

## محضر الجلسة 299

السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم، السادة المستشارون، لقد شرفنتي فرق الأغلبية بالتدخل نيابة عنها في مناقشة مشروع قانون رقم 00-18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة، وذلك بعد أن صادق عليه زملاؤنا في مجلس النواب .

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا لم تعد تسمح بسريان ظهير 1946، مما حدا بحكومة التناوب إلى وضع نص جديد يتلاءم مع المستجدات والتطورات التي شهدتها قطاع السكن، إذ مع تزايد ظاهرة الهجرة إلى المدن من جهة، وأمام ندرة الرصيد العقاري وغلته من جهة ثانية، لم يعد أمام معظم المواطنين من خيار سوى اللجوء إلى السكن العمودي، خاصة مع ما يترتب عن ذلك من صعوبات تعيش الأسر فيما بينها، ونزاعات يستعصي حلها أحيانا بين الأجيال، فيتم اللجوء إلى المحاكم للفصل فيها .

وللتخفيف من هذه الحدة وإيجاد حلول للإشكاليات المطروحة، جاء هذا النص واضحا ومدققا ليحل كثيرا من المشاكل التي كانت تعيق تطور وانتشار الملكية المشتركة . فهو يحدد كيفية تسيير العقار المشترك والآليات التي تتيح حسن تدبيره وإدارته، مع ما يتطلب ذلك من تفصيل في الواجبات وتضمنين للحقوق حفاظا على سلامة البناء وحسن استعماله لئلا يتسنى الأطراف المعنية الاستفادة من سكن يوفر الراحة والسكينة ويساهم في خلق جو من الثقة والتآزر والإخاء بين المستفيدين وأفراد أسرهم .

السادة المستشارون، فبالإضافة إلى عملية التحسين والملاءمة، السابق الإشارة إليهما، فإن النص ذو طابع إلزامي لكي لا يكون هناك فراغ قانوني يستعمله البعض كذريعة للتخلص من واجباته إذ أصبح وجوبا على المالكين وضع نظام الملكية المشتركة، وإلا طبق عليهم نظام الملكية المشتركة النموذجي الذي تضعه السلطات المختصة . كما تم في نفس الوقت توسيع مجال التطبيق ليشمل العمارات المحفوظة والتي في طور التحفيظ، سواء كانت معدة للسكنى أو الاستعمال المهني والتجاري، وكذا التعاونيات والجمعيات السكنية .

ومن محاسن المشروع التي ينبغي تسجيلها أنه حدد بشكل لا مجال معه للخلط أو التأويل الأجزاء الخاصة ذات الاستعمال المشترك أو الاستعمال الشخصي بين مجموع الملاك، التي كانت مثار مشاكل لا حصر لها . أما فيما يتعلق بتحصيل واجبات المساهمة في المصاريف والنفقات التي يقرها الجمع العام، فقد أسند اختصاصاتها لرئيس المحكمة الابتدائية وتطبيق مسطرة الأمر بالأداء، مع قابلية الأمر للتنفيذ رغم عملية الاستئناف الذي يلجأ إليه أحد الملاكين .

السيد الرئيس، إن مشروع القانون الذي بين أيدينا اليوم جاء لمعالجة المشاكل المطروحة التي تعيشها الملكية المشتركة،

**التاريخ:** الجمعة 7 جمادى الثانية 1423 (2002/08/16)  
**الرئاسة:** السيد عادل المعطي الخليفة الرابع لرئيس مجلس المستشارين .

**التوقيت:** 40 دقيقة ابتداء من الساعة الحادية عشرة وعشر دقائق صباحا .  
**جدول الأعمال:**

1 - مشروع قانون رقم 00-18 يتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية (محال على المجلس من مجلس النواب) .

2 - مشروع قانون رقم 00-44 يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 اغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود .

3 - مشروع قانون رقم 01-39 يقضي بتغيير القانون رقم 99-20 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية (محال على المجلس من مجلس النواب)

**السيد عادل المعطي رئيس الجلسة :**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين،  
افتتحت الجلسة،

السيد الوزير، السادة المستشارين، المحترمين يخصص المجلس جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية :

1 - مشروع قانون رقم 00-18 يتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية (محال على المجلس من مجلس النواب) .

2 - مشروع قانون رقم 00-44 يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 اغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود .

3 - مشروع قانون رقم 01-39 يقضي بتغيير القانون رقم 99-20 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية (محال على المجلس من مجلس النواب)

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 00-18 يتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية المحال على المجلس من مجلس النواب، الكلمة للسيد الوزير، للحكومة .

**السيد كاتب الدولة المكلف بالإسكان:**

حتى النهاية وسأقول كلمة إجمالية بالنسبة للمشروعين .  
**السيد رئيس الجلسة:**

ليس هناك مشكل . إذ نعتبر التقرير قد وزع . الكلمة

**المستشار السيد عبد الله الشراقي:**

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد

الخضراء وفضاءات لعب الأطفال والمرآيات.. مما أدى بدوره إلى أن تسود علاقات جوار جديدة تميزت بصعوبة تعايش الأسر وعدم احترام قواعد وضوابط الملكية المشتركة، وإهمال المرافق المشتركة، بالإضافة إلى غياب التضامن والتسامح.

ومن المعروف أن المغرب قد عرف أول تشريع لحماية الملكية المشتركة سنة 1946، منذ الحماية الفرنسية، ونظرا لأن هذا أصبح مقادما، وغير قادر على تنظيم كل قضايا الملكية المشتركة، جاء المشروع الحالي لتجاوز الثغرات، وخصوصا تلك المتعلقة بتوسيع اختصاصات وصلاحيات وكيل الاتحاد ودور المؤسسات الحرة والتخصيص على كيفية إدخال الإصلاحات والبنائيات الإضافية، ثم توسيع مجالات التطبيق.

ونظرا لأهمية هذا المشروع، ونظرا لسلوك الليونة والإنصات الذي أبداه السيد الوزير لرأي المعارضة عند مناقشة المشروع باللجنة المختصة، فإننا قد تعاملنا معه بإيجاب نظرا لما للمشروع من انعكاس مباشر على الحياة الاقتصادية ودعم أواصر التضامن والتعايش وإشاعة ثقافة حسن الجوار، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم السيد أحمد البنا. ننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع. إذن هناك من المادة 1 إلى المادة 61، لم يرد أي تعديل. أعرض المواد على التصويت؟.. الإجماع. إذن وافق المجلس بالإجماع. أعرض المشروع برمته للتصويت؟.. الإجماع.

إذن وافق المجلس بالإجماع على مشروع قانون رقم 18-00 يتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية كما أحيل على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الآن ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 44-00 يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 اغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الكلمة للسيد المقرر.

السيد المستشار إدريس بوجوالة، مقرر اللجنة:

شكرا السيد الرئيس. السادة الوزراء، إخواني المستشارين، سأدخل السيد الرئيس باسم فروع الأغلبية، ولا بأس من أن أضيف إشارة بالنسبة للتقرير الذي وزع على جميع الفرق البرلمانية بالمجلس على أن المشروع بعد دراسته داخل اللجنة وبعد التعديلات التي قدمت، سواء التي سحبت، قد صوت عليه بالإجماع داخل اللجنة.

أما بالنسبة لتدخلي باسم فرق الأغلبية في المشروع الذي يحمل رقم 44-00 الذي يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 اغسطس 1912 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، لنؤكد بداية شكر فرق

كما يرسم الآفاق والحلول الناجعة الممكنة يرونها مستقبلا، وذلك انطلاقا من عقلية منفتحة، تأخذ بعين الاعتبار الأعراف والتقاليد المغربية دون تعصب ولا تحجر، لاستيعاب التحولات والتكيف مع المستجدات، لتوفير إطار معيشي يستجيب لمتطلبات الحاضر والمستقبل.

ومن هذا المنطلق حرصت حكومة التناوب على تضمين النص الهياكل الموكول إليها تدبير وتسيير العقار المشترك بكل دقة ووضوح، انطلاقا من الجمع العام ومرورا بمجلس الاتحاد عند الاقتضاء، ووصولاً في نفس الوقت عند تعيين وكيل الاتحاد، تحديد اختصاصات هذه الأجهزة ومجالات تدخلاتها، مع إمكانية تعيين وكيل الاتحاد من غير الملاك المشاركين، قد يكون شخصا ذاتيا أو معنويا يمارس تسيير العقار كمهنة حرة.

أيها السادة المستشارون، إن المجال لا يسع لتعداد مزايا هذا المشروع الذي تقدمت به الحكومة من منطلق الحرص على راحة المواطنين وحقهم في السكن اللائق، التوفر على الشروط الصحية، وكذا تكريس قيم التضامن والتآزر مع ما يتطلب ذلك من إشراك وشفافية في التدبير والمعاملات والتربية على احترام حقوق الغير والقيام بالتواجبات.

لكل هذا فإننا في فرق الأغلبية نثمن هذا المشروع الهام الذي أتت به الحكومة، ونصوت لفائدته. شكرا على حسن استماعكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم باسم الأغلبية. الآن الكلمة للمستشار المحترم السيد أحمد البنا باسم فرق المعارضة، تفضل السيد الرئيس.

للمستشار السيد أحمد البنا:

شكرا السيد الرئيس. السيد الرئيس، السادة الوزراء، السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 18-00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، منوها في البداية بالتوافق والحوار البناء الذي ساد أشغال اللجنة، وشاكرا للسيد الوزير تعامله المرن وإنصاته العميق لأراء السادة المستشارين، كانوا من الأغلبية أو المعارضة.

وبخصوص مشروع القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، فقد أدت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب إلى تزايد الاهتمام بالملكية المشتركة خلال السنوات الأخيرة نظرا لما عرفه المغرب من نمو ديمغرافي وارتفاع في مستويات التمدن، مما أدى إلى انتشار واسع للسكن الجماعي بشكل غير مسبق، حيث برزت بنايات معقدة على التدبير، وظهور العمارات والبنائيات المشتركة، التي عرفت نموا من 11 في المائة من مجموع الوحدات السكنية المندمجة والمناطق

الأغلبية للحكومة التي جاءت بهذا المشروع الهام في هذه الظرفية، لما يحتله من مكانة خاصة في إطار إصلاح القوانين المنظمة لقطاع العقار تماشيا مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب في مجال السكن.

ويهدف هذا المشروع إلى وضع قواعد وضوابط قانونية تنظم المعاملات في مجال بيع العقار في طور الإنجاز، وتساعد على تجاوز الصعوبات والمنازعات التي تنشأ بسبب تأخر المشتري في أداء الأقساط أو تأخر البائع في إنهاء الأشغال، مما يستلزم معه أداء الطرف المخل بالتزامه تعويضا للطرف المتضرر. كما أن مشروع القانون هذا تمت صياغته على أساس خلق مناخ سليم وملائم وبعيد كل البعد عن مظاهر التحايل والتلاعب في هذا النوع من التعاملات العقارية. ويرمي كذلك إلى توفير ضمانات كافية للمشتريين وتحفيزهم على تعبئة مواردهم المالية لتمكينهم من التملك بأداء ثمن الشراء عبر عدة مراحل. يمكن كذلك للمنشئين العقاريين الحصول على تسبيقات من المشتريين حتى يتسنى إنجاز المشاريع دون توقف وفي أحسن الظروف نظرا لما توفره هذه العملية من سيولة مالية إضافية يستفيد منها البائع دون أن يترتب عنها فوائد من تكلفة البناء ومن ثمن البيع.

إن المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر، والذي تشيد بهن يأتي في سياق المجهودات التي يبذلها الدولة لوضع أسس قواعد دولة الحق والقانون لعصرنة الاقتصاد وخلق ثقافة جديدة للمجتمع قوامها روح المواطنة والشفافية في تسيير وتبدير الشأن العام.

إننا في فرق الأغلبية نثمن هذه المبادرة الطيبة التي جاءت بها الحكومة والتي تهدف إلى توفير الضمانات القانونية لتنظيم عقود البيع الابتدائي للعقارات في طور الإنجاز، وتحديد الشروط اللازمة لإقامتها، ووجوب تقديم البائع لضمانات بنكية أو لأي ضمانات أخرى أو تأمين لتمكين المشتري من المحافظة على حقوقه في حالة عدم انتهاء الأشغال، وتمكين هذا الأخير، وذلك في حالة الاتفاق بين الطرفين، من إجراء تنفيذ احتياطي في الرسم العقاري.

وانطلاقا مما ذكر فإننا في فرق الأغلبية نسجل بارتياح الجو الذي ساد دراسة مقتضيات هذا النص ومساهمة الجميع في إغناء هذا المشروع، ونؤكد بإجماع تعاملنا الإيجابي معه، ونصوت بالتالي لفائدته، وشكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم السيد إدريس. الآن ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع المادة الأولى، وتتضمن 20 فصلا، أعرضها للتصويت كما تم تعديلها من طرف اللجنة؟  
الإجماع

المادة الثانية كما تم تعديلها من طرف اللجنة؟ الإجماع.  
أعرض المشروع برمته؟ الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 44-00 يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 اغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد محمد المباركي كاتب الدولة المكلف بالإسكان:**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون، كلمة حق وشكر لا بد أن يقال في المجلس الموقر، للسادة المستشارين المحترمين باللجنة المالية، ولجنة العدل والتشريع. كلمة حق هذه لأنهم كانوا في مستوى المسؤولية، في مستوى المواطنة، في مستوى تقديم الحصيلة، ونحن في مرحلة تقديم هذا النوع من التدبير، تقديم الحصيلة التشريعية التي تضمن.. في الحقيقة ترضي الضمير وتخدم الصالح العام. فقد كان العمل، أغلبية ومعارضة وحكومة بروح التعاون، بروح المسؤولية العالية، أظن في هذا الإطار أنه كان أمام أعيننا جميعا مصلحة المواطن والمصلحة العليا للمواطنين الذين يتجهون لشراء عقار وليضمنوا حقوقهم في شراء هذا العقار، حتى يكون المشتري والبائع في المستوى المتبادل، وفي مستوى واحد من الضمانات والمسؤولية. وكذلك كانت أمام أعيننا الوضعية في العقارات المشتركة، وكيف يراها المواطنون.. أظن أن كل شيء قيل في تقديم السادة المستشارين. فقط أريد أن أضيف فكرتين ربما أساسيتين جاء بهما القانونان:

الفكرة الأولى هي عصرنة الترسانة القانونية في ما يخص تحرير العقود. هناك وضعية حقيقية يعيشها القطاع، وجميع القطاعات في ما يخص تحرير العقود، فتحريم العقود بناء على مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود هي عملية حرة وبالتالي نتج عن هذه الوضعية قطاع من الخدمات خاص تعاطته مجموعة من المواطنين، مواطنين عادين ومواطنين لهم اختصاص ولهم كذلك تكوين قانوني.. الكل يخرر العقود في الوقت الذي كان من الواجب أن يحرر العقود ذور الاختصاص. فللتأكيد جاءت الحكومة باقتراح حول استعمال العقد الرسمي، ونوقش هذا الاقتراح في مجلس النواب ومجلسكم الموقر، وبعد نقاش طويل، أظن، في مجلس النواب وإغناء هذا النقاش في مجلس المستشارين، وصلنا إلى نتيجة جد مرضية، تؤكد ألا أهمية الرسوم الرسمية، ولكن أيضا تفتح آفاقا جديدة وتأخذ بعين الاعتبار الواقع الحالي للمجتمع المغربي في هذا الميدان حتى نمكن، ليس فقط الموثقين العصريين أو التقليديين - العدول - من تحرير العقود كما هو منصوص عليه في القانون، ولكن

حتى نمكن كذلك مهنا أخرى، منهم المحامون.. من تحرير هذه العقود.

كذلك هذا انفتاح جديد للمجلس الموقر، فالناس الذين لهم تجربة من خلال ممارستهم لهذه الوضعية، سيمنحهم أن يحرروا العقود بناء على دراسة وقرار من الوزارة المختصة - هذه نقطة أساسية كان فيها نقاش طويل.

النقطة الثانية في ما يخص الملكية المشتركة هي إمكانية إعطاء (سينديك)، وأقول (سينديك) ليفهم الكل، إمكانية إعطاء تسيير العمارة لـ (سينديك) من القطاع الخاص. فهذا القانون فتح آفاقا جديدة للتشغيل، ستمكن، حسب دراسات قامت بها كتابة الدولة في الإسكان، من خلق 50 ألف منصب، وسنخلق من خلال هذه المقترضات، بناء على كون العمارات المعنية هي فقط العمارات التي تفوق ثلاث طبقات فوق السفلي، سنخلق تقريبا 3000 منصب شغل سنويا.

إذن هناك هذا القانون رقم 18-00 الذي ينظم الملكية المشتركة.. قانون أساسي سيخلق إطارا جديدا لحسن الجوار، لاسترجاع قيمنا التقليدية الأصيلة، بناء على قواعد قانونية واضحة في ما يخص تسيير الملكية المشتركة والاحترام المتبادل واحترام الحقوق والواجبات لكل ساكن داخل العمارة المغربية العصرية، التي ستكون كذلك مدينة مغربية من النوع الجديد، تدخلها طبعا كل معطيات العصرية وكذلك الأصالة.

في ما يخص قانون بيع الوحدات في طور الإنجاز، هذا القانون كذلك، كما جاء على لسان السيد المقرر، قانون له أهمية خاصة، ونحن في فترة استقبال إخواننا المغاربة المقيمين بالخارج، وأريد أن أقول وأؤكد أننا توصلنا بمجموعة من الحالات من الإخوان الذين اشتروا عقار، ولم يتمكنوا من تسلمه لأنهم لم يعثروا على البائع. هذا القانون سيضمن حقوق هؤلاء المشتريين وحقوق البائع، وسيُنظم العلاقات بين الطرفين، وسيؤمن دخول القطاع في مرحلة جديدة من العصرية والمهنية التي ستجعل المنعش العقاري يتمكن استعمال موارد مالية جديدة عن طريق المستفيد، عن طريق المشتري، وسيمنح المشتري كذلك من ضمان حقوقه في الملكية التدريجية. القانون لم يأت بهذا اللفظ، ولكن فقط من أجل التفسير، الملكية التدريجية بحيث سيصبح المشتري مالكا بالتدريج للعمارة حتى المراحل النهائية ليتوصل بالرسم العقاري.

أريد أن أشكر السادة المستشارين على مساهمتهم الجدية والغنية جدا، وأقول هذا بكل صدق. كان العمل في اللجنة شيقا رغم المراحل الحادة التي مر منها. وأريد في هذا الإطار أن أجدد الشكر العميق للسادة المستشارين أعضاء اللجنتين معا، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير المحترم .. تفضلوا..  
المستشار السيد عبد السلام بروال:

شكرا السيد الرئيس،

السيدان الوزيران، السادة المستشارون المحترمون، السيد الرئيس، أخذت الكلمة في إطار تفسير التصويت على المشروعين معا بما كان بوجدنا.. هذه العادة بدأنا ننساها، ولكن تدخل السيد الوزير ألزمتنا كمعارضة بقول هذه الكلمة حول النصين اللذين صادق عليهما المجلس. أكيد أن تصويتنا على النصين معا هو اعتراف بأهميتهما واعتراف بما هو متطلب من طرف المواطنين.. كذلك صوتنا على هذين النصين لكون الحكومة - لا أقول لأول مرة، بل من حالة إلى أخرى - تتيح المجال للمشرعين، لا أتكلم على الأغلبية ولا على المعارضة، تتيح للمشرعين أن يضعوا بصماتهم على المشاريع التي تأتي من طرف الحكومة.

يمكن أن نعتبر أن المشروعين معا سواء المتعلق بالملكية المشتركة أو المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز، عندما نقارن الصيغة التي جاءت بها الحكومة والصيغة التي صادقنا عليها بعد التعديلات من طرف مجلس النواب ومجلس المستشارين، نجد فعلا أن المؤسسة التشريعية وضعت بصماتها على النصين، وهذه هي أمنية المشرع أن يتكامل العمل الحكومي والعمل البرلماني.

أكيد السيد الوزير أننا وجدنا صعوبة كبرى عند دراسة المشروعين، صعوبة من ثلاثة أصناف: اصطدما بنصوص قائمة الذات، اصطدما بمشاريع قوانين هي في طور المناقشة والدراسة، واصلدما كذلك.. في غياب نصوص مرتقب أن تأتي..

فعند دراستنا، السيد الوزير.. أول اصطدام اصطدما به هو قانون التعمير. فمن جهة المشاريع التي بعثت بها الحومة نتكلم على إنجاز مشاريع في عقارات محفظة وغير محفظة، ولكن نحن كمشرعين أصدرنا قانون التعمير الذي يلزم كل البناءات عند الشروع في الإنجاز أن تكون محفظة، فهذا كان اصطدام لنا معا أكيد. وتجاوزنا هذا الاصطدام الاصطدام الثاني كذلك مرتبط بالقانون المتعلق بالتجزئات والتقسيمات، فالمقتضيات المتعلقة ببعض المصطلحات كانت عائقا لنا.

السيد الوزير أجدد رغبتني ورغبة السادة المستشارين في تعجيل الإتيان بمشاريع لتحسين القانون المتعلق بالتعمير والقانون المتعلق بالتجزئات والتقسيمات.

كذلك اصطدما بقانون أخيرا أحدث مؤسسة تشريعية.. كان رجاؤنا كبيرا أن سرعة أو وتيرة العمل ستكون فائقة، لكن للأسف الشديد إلى يومنا هذا نتكلم على المؤسسة العمومية والتي أنشأناها.. فالسيد الوزير لا نخفي عليكم، لا زالت غائبة، فرجاؤنا، ونعتنم هذه الفرصة كي نقدم للحكومة

الوزير أنه كان في ذلك خير والدليل هو التعديلات التي أدخلت حسنت المشروع، وهدفنا أن يخرج النص في أقرب وقت ممكن، وعملنا جميعا، لا نحن ولا زملائنا في مجلس النواب، أن هذا القانون يصدر في الشهر الموالي.. وسيصدر ببصمات مجلس النواب ومجلس المستشارين، والفضل كما قلتم سيرجع لحصيلة البرلمان والحكومة. وشكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم عبد السلام بروال. كذلك نشكر السيد الوزير على شكره للسادة المستشارين والمساهمة، ونتمنى ما جاء في كلمة مولاي عبد السلام بروال يتحقق عن شاء الله.

إذن ننتقل إلى المشروع الثالث والأخير، مشروع قانون رقم 01-39 يقضي بتغيير القانون رقم 20-99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.. إذن يشيرون إلى أن التقرير موزع.. إذا لم تكن هناك كلمة ننتقل إلى التصويت.. المادة الأولى؟ الإجماع.

المادة الثانية؟

أعرض المشروع برمته للتصويت؟

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 39-01 يقضي بتغيير القانون رقم 20-99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

وباسمكم جميعا أشكر السيدين الوزيرين والسادة المستشارين.

وبهذا نكون قد أنهينا هذه الجلسة.

بأمنيتنا أن تفعل أكثر ما يمكن هاته المؤسسة التي أحدثت في وقت معين وقيل لنا إنه سيوجد لها حل.. كذلك السيد الوزير رجائنا أن النصوص المقبلة.. أن تأتيها الحكومة بإعادة النظر في التحفيظ، وأن يفصل كل ما يتعلق بالتحفيظ العقاري.

لذلك السيد الوزير النصفان معا لهما أهمية كبيرة، ولكن إذا استكملتموهما بمشروع ثالث، شرت إليه السيد الوزير في تدخلكم عدة مرات، وهي أمنية كافة المغاربة خصوصا ذوي الدخل المحدود جدا.. أتكلم عن مشروع القانون أو النص المتعلق بالبيع والكراء، فهذا النص في حد ذاته إذا أتت به الحكومة عاجل فسوف يملك العديد من المساكن وسوف يحل مجموعة من المشاكل والنزاعات القائمة بين المكري والمكترى خصوصا عندما يتعلق الأمر بكراء يفوق 20، 25، 30 سنة، 40 سنة، والكاري يبقى كاريًا.. فهذه هي أمنيتنا اليد الوزير حول النصوص التي نترجها منكم.

وكانت رغبتنا أن نظهر لكم أن المعارضة في حد ذاتها ساهمت وسوف تساهم في هذه النصوص، وفي النصوص الأخرى علما، أن السيد الوزير مرة أخرى، والسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان هو متواجد بيننا.. نسجل السيد الوزير اعترافكم، ولا أقول اعتراف الإشادة، بالمجهود الذي قام به مجلس المستشارين. وإذا كان هذا الاعتراف هو اعتراف كذلك بالثنائية البرلمانية، فمجلس المستشارين لا يعطل، أكيد السيد الوزير إذا تفهمتم.. خصوصا القانون المتعلق بالملكية المشتركة مكث عندنا أكثر من اللازم، عرف بعض المراحل.. ولكن أظن السيد